

## الحماية الجزائية للقضاة في التشريع الأردني

ابراهيم القطاونه\*

### ملخص

أوجد المشرع الجزائري الأردني للقضاة حماية جزائية من نوع خاص، وذلك بسبب أهمية وخطورة وقداسة عملهم. وتمثلت هذه الحماية من خلال تحديده للنطاق الشخصي لهذه الحماية الجزائية، أي تحديد القضاة المشمولين وغير المشمولين بالحماية الجزائية، ومن خلال النطاق الموضوعي، أي تحديده لما يعد أو لا يعد جرائم واقعة على القضاة، ومن خلال النطاق الزمني، أي تحديد الزمان المشمول بالحماية الجزائية، ومن خلال النطاق المكاني، أي تحديد المكان المشمول بالحماية الجزائية، وقسمت هذه الدراسة الى مبحثين: المبحث الاول: خصص لماهية الحماية الجزائية للقضاة. وتفرع عن هذا المبحث اربعة مطالب. تناولت تعريف الحماية الجزائية للقضاة والعله منها وأساسها القانوني وتمييزها عن المفاهيم المشابه لها. والمبحث الثاني: تناول نطاق الحماية الجزائية للقضاة. وتفرع عن هذا المبحث اربعة مطالب. تناولت النطاق الشخصي والموضوعي والزمني والمكاني وخاتمة.

الكلمات الدالة: الحماية الجزائية، القضاة، قانون العقوبات.

### المقدمة

أن يكون في منأى عن أي اعتداء ينال من حياته أو سلامته أو شرفه أو سمعته.

### أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان كيفية معالجة المشرع الأردني لمسألة حماية القضاة من الناحية الجزائية، ولإزالة ما اكتنف هذا الموضوع من لبس وغموض خاصة في بعض حالات الحماية الواردة في قانون العقوبات وقانون انتهاك حرمة المحاكم. ولبيان أوجه النقص والقصور في تنظيم المشرع لبعض حالات الإعتداء على القضاة، وتقديم نصوص قانونية مقترحة تعمل على سد النقص أو الخلل أو القصور.

### مشكلة الدراسة

ما مدى كفاية النصوص التشريعية الحالية في توفير الحماية الجزائية لفائدة القضاة.

أسئلة مشكلة الدراسة:

1- ما هي القوانين التي تشتمل على الحماية الجزائية للقضاة في التشريع الأردني؟

2- من هم القضاة المشمولين بالحماية الجزائية المنصوص عليها قانوناً؟

3- أين مواطن النقص والقصور في تنظيم المشرع لمسائل حماية القاضي من الناحية الجزائية وهل للحماية الجزائية الممنوحة للقاضي زمان ومكان؟

تتناول هذه الدراسة بالبحث والتحليل والتأصيل موضوع الحماية الجزائية للقضاة في التشريع الأردني، من خلال عرض ماهيتها ونطاقها. حيث حرص المشرع الأردني على إيجاد حماية جزائية من نوع خاص للقضاة، نظراً لطبيعة وخطورة وسمو عملهم القضائي. وذلك لئلا يقع اعتداء عليهم، ويحاق الضرر بهم وبالقضاء، ويفقد الناس الثقة والهيبة بالقضاء. فالمشرع وتأكيداً وحفاظاً منه على هبة وقداسة وسمو منزلة القضاء والقضاة، سعى إلى إيجاد نصوص قانونية تكفل هذه المكانة. من خلال تجريمه وعقابه لكثير من الأفعال متى وقعت على قاضي بسبب يعود إلى عمله القضائي.

### أهمية الدراسة

لدراسة هذا الموضوع أهمية كبيرة بالنسبة لكثير من فئات المجتمع وبشكل خاص القضاة والمحامين وأساتذة وطلبة كليات الحقوق ومعاهد القضاء والمتهمين وسائر أفراد المجتمع ومؤسساته المدنية والحقوقية، نظراً لما يترتب عليه من آثار ونتائج وخطورة متى وقع الاعتداء على القضاة، فالقاضي يجب

\* كلية القانون، جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، الإمارات العربية المتحدة. تاريخ استلام البحث 2016/03/07، وتاريخ قبوله 2016/04/14.

قواعد واجراءات لحماية مختلف حقوق الإنسان عن طريق ما يقرره من عقوبات في حالة وقوع اعتداء أو مساس أو أنتهاك عليها (2). ويعرفها آخر بأنها الحماية التي يوفرها قانون العقوبات لحماية كافة الحقوق والمصالح والإعتبارات المحمية من جميع الأفعال غير المشروعه التي تؤدي إلى النيل منها بما يقرره لها من عقوبات (3).

أما تعريف الحماية الجزائية بشكل خاص للقضاة فلم يرد لها تعريف في نصوص قانونية أو احكام قضائية أو مؤلفات فقهية (4).

ويمكن أن أعرفها بأنها: الحماية التي مدارها ومناطها وجوهرها الأمن القضائي للقضاة.

وذلك لأن الحماية الجزائية هدفها أن يشعر القضاة أثناء نهوضهم بعملهم القضائي أنهم في مأمن من أي أذى أو أعتداء. وهي عبارة عن الأمن والأمان الذي نص عليه المشرع لصالح القضاة. وذلك لأن المشرع عندما عالج هذه المسألة راعى بشكل أساس أن يكون هناك بيئة قضائية آمنة يمارس في أطارها القاضي عمله.

ويمكن أن اعرفها أيضاً بأنها: تدابير وإجراءات قانونية رسخها المشرع الجزائي لئلا يقع على القضاة اعتداء أو ليجد هذا الإعتداء جزاء له حال وقوعه.

وذلك لأن المشرع سعى إلى إيجاد سبل وقائية، وأخرى علاجية لتوفير الأمان القضائي للقضاة.

ويتضح الجانب الوقائي من خلال وجود نصوص قانونية تحذر من الإعتداء على القضاة، أو المساس بسلامتهم وشرفهم واعتبارهم وكرامتهم. ويبرز الجانب العلاجي من خلال وجود عقوبات تنسم بالزجر العام والخاص، يجري ايقاعها على من يرتكب جرماً بحق قاضٍ وهو يقوم بعمله أو ما أجراه بحكم عمله.

وهي أيضاً عبارة عن كل وسيلة قانونية أو إجراء قانوني. أقره المشرع لحماية القضاة من الناحية الجزائية.

وهي نصوص تجرimeية وعقابية تجرم وتعاقب كل من يعتدي على القضاة اثناء نهوضهم بعملهم أو بمناسبة ما قاموا به في عملهم القضائي.

وهي الحماية التي جاءت لتحمي القضاة دون غيرهم، لسبب يعود لعملهم القضائي. وهي عبارة عن جملة من الأفعال أضفى المشرع عليها صفة عدم المشروعية متى وقعت على القضاة بسبب عملهم القضائي أو بمناسبة.

ويمكن تعريفها أيضاً: حماية جزائية من نوع خاص أوجدها المشرع لصالح فئة معينه وهي فئة القضاة، بسبب أهمية وخطورة وقداسة عملهم.

4- ماهي الحالات التي تشكل اعتداء على القاضي أثناء قيامه بعمله القضائي أو قام بها بمناسبة عمله ولم يتطرق إليها المشرع بشكل خاص؟  
منهج البحث المستخدم:

سوف يتم استخدام المنهج التحليلي، فمن خلال هذا المنهج يجري تحليل النصوص القانونية والأحكام القضائية والدراسات الفقهية التي تعرضت إلى موضوع البحث. لبيان أوجه النقص والقصور بكل ما يحيط بمسألة الحماية الجزائية للقضاة.  
خطة البحث:

سوف يقسم هذا البحث إلى مبحثين وخاتمه، المبحث الأول يتناول ماهية الحماية الجزائية للقضاة، ويتفرع عن هذا المبحث اربعة مطالب. المطلب الاول يتناول مفهوم الحماية الجزائية للقضاة، والمطلب الثاني يتطرق للعلة من الحماية الجزائية للقضاة، والمطلب الثالث يتعرض للأساس القانوني للحماية الجزائية للقضاة، والمطلب الرابع يتناول تمييز الحماية الجزائية للقضاة عن المفاهيم المشابهة لها. والمبحث الثاني يتناول نطاق الحماية الجزائية للقضاة. ويتفرع عنه اربعة مطالب، المطلب الاول للنطاق الشخصي، والمطلب الثاني للنطاق الموضوعي، والمطلب الثالث للنطاق الزمني، والمطلب الرابع للنطاق المكاني. أما الخاتمة فسوف تشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

## المبحث الأول

### ماهية الحماية الجزائية للقضاة

تحديد ماهية الحماية الجزائية للقضاة تقتضي تناول مفهومها، والعلة منها، والأساس القانوني لها، وتمييزها عن المفاهيم المشابهة لها. وبناء على ذلك، يقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب يخصص مطلب مستقل لكل مسألة من المسائل المشار إليها آنفاً، وذلك على النحو التالي:

## المطلب الأول

### مفهوم الحماية الجزائية للقضاة

تعتبر الحماية الجزائية بشكل عام أحد أنواع الحماية القانونية، وأهمها وأكثرها خطراً وتأثيراً على حياة الإنسان وحرياته وماله وعرضه وشرفه، ووسيلتها في ذلك القانون الجزائي، لأن هذا القانون له وظيفة حامية تتمثل في حماية القيم والحقوق والمصالح التي تكون على درجة من الأهمية تبرر عدم الإكتفاء بالحماية المقرره لها بمقتضى فروع القانون الأخرى (1). وهي أيضاً عبارة عن ما يكلفه القانون الجزائي بشقيه (قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية) من

له.  
8- لأن من ضمانات تحقيق العدالة القضائية عند إصدار الحكم الوضع النفسي للقاضي (5). ويرى الباحث أن هذا الوضع لا يتوفر بغياب حماية جزائية، تشعر القاضي بعدم الخوف والرعب أو الخطر.  
9- لأن الحماية الجزائية تنطوي على توقيف السلطة القضائية ورعاية لأعضائها من القضاة، مما يعود أثره إلى تحقيق ثقة المتقاضين واطمئنانهم على دعواهم.  
10- لأن فيها صيانة لكرامة وشرف واعتبار القاضي، وحفاظاً على حياته، وحماية لاستقلاله، وصوناً لهيبة القضاة من الإعتداء.

11- لأن في حماية القضاة احترام للسلطة القضائية التابعين لها وصيانه لكرامتها وضماناً لهيبتها أمام سائر أفراد المجتمع.  
12- طبيعة العمل القضائي وما يتسم به من خطورة يبرر تميز القضاة عن غيرهم في منحهم حماية جزائية من نوع خاص.

### المطلب الثالث

#### الأساس القانوني للحماية الجزائية للقضاة

يعود الأساس القانوني لحماية القضاة من الناحية الجزائية إلى كل من: قانون انتهاك حرمة المحاكم (6)، وقانون العقوبات (7). حيث نظم المشرع في قانون انتهاك المحاكم جرائم قد تقع على القضاة أثناء قيامهم بعملهم القضائي، إضافة إلى جرائم يؤدي ارتكابها إلى انتهاك حرمة المحاكم والإخلال بها، وجرائم قد تقع على الشهود والخبراء والخصوم أو أي شخص تواجد أثناء انعقاد المحكمة.

ويمكن القول أن هذا القانون ليس قانون خاص بالحماية الجزائية للقضاة فقط، وإنما يمتد ليمنح حماية جزائية لغير القضاة.

ناهيك أن هذا القانون قديم جداً، ولم يطرأ عليه أي تعديل أو الغاء. إلا أنه ومع ذلك يمكن القول مرة أخرى أن هذا القانون يعد أساساً ومصدراً للحماية الجزائية للقضاة.

فهو جاء ليجرم أفعال يتصور وقوعها وارتكابها بحق القضاة، ويفرد لها عقوبات. وذلك حماية منه للقضاة بسبب طبيعة عملهم القضائي. وبالنسبة للأفعال التي يتصور وقوعها على القضاة أثناء قيامهم بعملهم القضائي أو بمناسبة وحكم عملهم والتي أضفى عليها المشرع في هذا القانون صفة غير المشروعة وأوجد لها عقوبات جزائية، فأنتني سأعرض لها في مسألة النطاق الموضوعي للحماية الجزائية للقضاة.

يتضح من المفاهيم السابقة أنها تتعلق بالقضاة وعملهم، وجميعها تؤكد أن الإعتداء على القضاة أمر مجرم ومعاقب عليه، وأن هذه الحماية لم تمنح تحديداً للقضاة بصفتهم الشخصية، أو لاعتبارهم الشخصي، وإنما منحت بسبب عملهم القضائي.

وعليه يمكن القول أن الحماية الجزائية للقضاة هي الحماية التي في ظاهرها تحمي القضاة وفي باطنها تحمي العمل القضائي.

بمعنى أن الحماية قررت لأجل العمل القضائي بالدرجة الأولى، وبالدرجة الثانية للقضاة القائمين بهذا العمل السامي والمقدس.

### المطلب الثاني

#### علة الحماية الجزائية للقضاة

تعود العلة من تقرير الحماية الجزائية للقضاة إلى أكثر من سبب. ويمكن إيجاز هذه الأسباب بما يلي:

1- لحماية هيبة القضاء وقداسته، ومنع النيل من القضاة بأي طريق. فلولاً هذه الحماية لما بقي على منصة الحكم إلا القليل القليل من القضاة. لذا بات ضرورياً منح القضاة الثقة والأمان في عملهم القضائي.

2- لأن رسالة القضاء لا يمكن أن تتحقق بدون قضاة يتمتعون بحماية جزائية توفر لهم الأمان وتبعد عنهم الخوف. ومن هنا يجب حماية مجرى العدالة في المجتمع، فمتى كان القاضي في مأمن كانت العدالة آمنة.

3- لأن القضاء ممثلاً بالقضاة هو الحصن المنيع لضمان حقوق وحريات مصالح الناس، ومن يقوم بهذا التمثيل حري بحماية خاصة.

4- عمل القضاة يتطلب منهم حماية جزائية تتناسب مع المنزلة الرفيعة والخطيرة لعملهم. وذلك لأن من أبجديات وبيدهيات حقوق القاضي أن يكون آمناً على حياته وسلامته، من خلال منحه حماية جزائية تتناسب مع طبيعة وخطورة عمله. وحتى يتم تمكين القاضي من أداء واجبه على أكمل وجه، وبما يحقق العدالة القضائية.

5- تأكيداً لأهمية دور القضاة وخطورة موقعهم في المجتمع.

6- إحقاق الحق وإرجاعه إلى أصحابه، وتحقيق العدل، يحتاج إلى قاضي شجاع لا يهاب، ويأمن على حياته وسلامته من خلال ما أقر له المشرع من حماية جزائية.

7- القاضي يحكم ويفصل في أهم وأخطر أمور لدى الإنسان وهي نفسه وسلامته وحرياته وماله وعرضه وشرفه. ومن يحكم بمثل هذه المسائل حري بتوفير حماية جزائية خاصة

القضائي، من خلال معاقبة مرتكب هذا الإعتداء، والتجريم المسبق له ليعلم من كان ينوي الإعتداء عليهم بأن فعله يعد جرمًا مستوجباً للعقاب.

والحصانة القضائية للقضاة هي قيد وإجراء، أما الحماية الجزائية للقضاة فتتطوي على جرم وعقوبة للجرم. بمعنى أن الحصانة قيد وإجراء على ملاحقة القاضي إذ تغل يد النيابة إلى أن ترفع الحصانة عن القاضي. أما الحماية فهي تتطوي على شق يجرم الإعتداء على القاضي، وشق ثانٍ يعاقب هذا الاعتداء بعقوبة جزائية.

والحصانة هي وسيلة لحماية القاضي متى كان جانبياً، أما الحماية فهي وسيلة لحماية متى كان مجنى عليه. ورغم هذا الإختلاف، فلا شك أن كلاهما يهدف إلى حماية القاضي مع إختلاف جوهر فحوى الحماية.

ثانياً: استقلال القضاء والحماية الجزائية للقضاة:

استقلال القضاء مفاده: عدم خضوع القاضي عند قيامه بعمله إلى أي تأثير، إلا للقانون الذي يطبقه، وما يمليه عليه ضميره، وأن يكون القاضي في عمله القضائي غير خاضع إلى سلطان أو أية سلطة، وإنما يكون عمله خالصاً في توخي الحق والعدل والقانون والضمير (11).

ويقصد أيضاً باستقلال القضاء، تحرره من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم خضوع القضاء لغير القانون (12).

واستقلال القضاء له مدلول شخصي، أي استقلال القضاة كأشخاص، وعدم خضوعهم إلى أي تدخل أو ضغط أو تأثير مادي أو معنوي، وبصرف النظر عن مصدر هذا التأثير أو الضغط. أما المدلول الموضوعي مفاده استقلال القضاء كسلطة وكيان عن باقي سلطات الدولة، وعدم السماح لتلك السلطات التدخل في أعماله أو شؤونه وصلاحياته (13).

وعليه يلمس مما تقدم، أن استقلال القضاء يختلف عن الحماية الجزائية للقضاة من حيث المعنى والمضمون والجوهر والأهداف والعلّة. فاستقلال القضاء مفاده أن يكون القاضي في منأى عن أي تدخل في عمله القضائي، وأن لا يتعرض إلى أي ترهيب أو ترغيب، سواء من السلطة التشريعية أو التنفيذية أو أي عضو من أعضائهما.

أما الحماية الجزائية للقضاة مفادها منع أي اعتداء يقع على القاضي أثناء قيامه بعمله أو بمناسبة ما اجراه بحكم عمله أو بمناسبة. واعتبار هذا الاعتداء جرمًا جزائياً يستوجب المساءلة والعقاب. وبالنسبة للأهداف، فإن استقلال القضاء يهدف إلى ضمان المحاكمة العادلة وتحقيق الثقة في النظام القضائي واطمئنان المتقاضين للأحكام التي يصدرها، وبالتالي

وبالنسبة لقانون العقوبات فهو جاء أيضاً ليمنح القضاة حماية جزائية من نوع خاص. حيث يعد هذا القانون قانون موضوعي وقانون جزائي خاص. فقد أورد المشرع فيه بعض من نصوصه للجرائم الخاصة بالقضاة. أي الجرائم التي تقع عليهم وافرد لها عقوبات. وما يود قوله في هذا المجال أن هذا القانون يعد أساس ومصدر للحماية الجزائية للقضاة، مكملاً بذلك الحماية الواردة في قانون أنتهاك حرمة المحاكم.

وصفوة القول أن المنظومة التشريعية الأردنية بإستثناء قانون العقوبات وقانون انتهاك حرمة المحاكم خلت من أضعاف أي حماية جزائية للقضاة. وحصر المشرع الحماية فقط في هذين القانونين. علماً أن هناك إشارات صريحة على حماية مرفق القضاء والقضاة في كل من قانون استقلال القضاء، وقانون أصول المحاكمات الجزائية، وقانون أصول المحاكمات المدنية. غير أن هذه الحماية ليست حماية جزائية كتلك الواردة في قانون العقوبات وقانون انتهاك حرمة المحاكم.

#### المطلب الرابع

##### تمييز الحماية الجزائية للقضاة عن المفاهيم المشابهة لها

قد يحدث خلط أو تضارب بين مصطلح الحماية الجزائية للقضاة ومصطلحات أخرى. بحيث يبدو للوهلة الأولى أن جميع هذه المصطلحات تحمل معناً واحداً. ومن أبرز تلك المصطلحات: الحصانة القضائية واستقلال القضاء. ولغايات رفع شبهة الخلط والتضارب نرى تناولها على النحو التالي: أولاً: الحصانة القضائية والحماية الجزائية للقضاة:

تعد الحصانة القضائية قيد واردة على حرية النيابة العامة في مباشرة اختصاصها ووظائفها في تحريك الدعوى العامة ضد القاضي متى ارتكب جرمًا يستوجب الملاحقة. وهي عمل اجرائي يصدر من المجلس القضائي باتخاذ الإجراءات الجزائية بحق القاضي المنتمي إليه (8).

وهذه الحصانة كفلها القانون نظراً لخطورة وأهمية وسمو المهمة التي يقوم بها القاضي، والمتمثلة في إقامة العدل بين الناس، وحتى يحاط منصب القاضي بوافر الإحترام والهيبة والحماية من الإجراءات التعسفية أو الكيدية التي قد توجه إليه (9).

وهذه الحصانة تسعى إلى توفير حماية وضمانة للقاضي ليقوم بأداء عمله بعيداً عن أي تأثير يؤثر على مجرى العدالة، ناهيك عن سعيها إلى تكريس استقلال القاضي وحياده (10).

يبرز مما تقدم مدى التباين بين الحماية الجزائية للقضاة والحصانة القضائية الممنوحة لهم. فالحماية الجزائية تعمل على حمايتهم من أي اعتداء يقع عليهم أو سيقع أثناء قيامهم بعملهم

هل هو القاضي المنفرد، أم الهيئة الثنائية أو الثلاثية أو الخماسية أو العادية أو العامة أو مهما كان عدد أعضاؤها؟ وهل هو أو هم قضاة المحاكم النظامية أي العادية، أم قضاة المحاكم الخاصة مثل المحاكم: العسكرية أو الشرطة أو الجمركية أو الضريبية أو البلدية وغير ذلك من المحاكم الخاصة؟

وهل يتصور أن يكون هذا القاضي قاضياً في المحاكم الأدرية أو المحكمة الدستورية، وهل يختلف الأمر إذا كان رئيساً لمحكمة أو هيئة. وهل يعد المدعي العام مشمولاً بهذه الحماية، وكذلك الحال لرئيس النيابة العامة ومساعديه، والنواب العامون في المحاكم ومساعدتهم، والمحامي العام المدني ومساعدوه؟ وهل يمكن أن تسري هذه الحماية على أصول أو فروع أو زوج القاضي المشمول بالحماية؟ وهل تسري هذه الحماية على المحكم في عملية التحكيم؟

يتضح مما تقدم إن تحديد القاضي المشمول بالحماية ليس بالأمر السهل أو الهين أو البسيط، وأن هذه المسألة شائكة ومعقدة. ولعل السبب في ذلك يرجع ويعزى إلى تعدد وتنوع القوانين المتعلقة بالقضاة، أو النازمة لأمر وشؤون القضاة. وعليه ولغايات تحديد القاضي المشمول بالحماية الجزائية، فإنه يتوجب استعراض تلك القوانين، لبيان من هو القاضي المشمول بالحماية الجزائية، وذلك على النحو التالي:

**أولاً: قانون أنتهاك حرمة المحاكم (14):**

يلاحظ على هذا القانون أنه وفر حماية جزائية لقضاة المحاكم النظامية والشريعة والخاصة والتسوية والبلدية. وسواء أكان القاضي منفرداً أو ضمن هيئة (15).

والمحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية هي التي تمارس حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية باستثناء المواد التي يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام أي قانون آخر. وهذه المحاكم أي المحاكم النظامية هي محاكم: الصلح والبدائية والإستئناف والتمييز، وهذا ما يتضح بجلاء من نصوص قانون تشكيل المحاكم النظامية الأردني (16). وحرري بالذكر أن المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية لا تنحصر بما سبق من محاكم، بل يضاف إليها محاكم: الجمارك والضريبة الإبتدائية والإستئنافية، والجنايات الكبرى، والأحداث والبلديات وأمانة عمان والإدارية والإدارية العليا وغيرها.

لأن جميع قضاة هذه المحاكم هم قضاة نظاميون جرى تعيينهم وفق أحكام قانون استقلال القضاء الأردني (17). وعليه يمكن القول أن جميع قضاة هذه المحاكم سواء قاضٍ

تحقيق الإستقرار الإجتماعي والسياسي وتقدم الحياه الإقتصادية، وحماية الحقوق والحريات.

أما هدف الحماية الجزائية للقضاة، فيكمن في تحقيق الامن القضائي للقضاة، وشعورهم بالأمان والسكينة وعدم الخوف، ولغايات المحافظة على هيبه وسمو وعلو وقداسة محراب القضاء، لأن الاعتداء على القضاة هو اعتداء على القضاء. ولولا هذه الحماية لعزف القضاة عن القضاء أو صدرت منهم أحكام تحت وطأة الخوف والرعب وغياب الأمن الجسدي والنفسي.

وصفوة القول: هناك أوجه تباين بارزة بين استقلال القضاء والحماية الجزائية للقضاة. وإذا وجد بينهما وجه أو أكثر من أوجه التشابه، فيعود إلى العنصر البشري وهو القضاة فكلاهما يرتبط ارتباطاً وثيقاً للقضاة.

## المبحث الثاني

### نطاق الحماية الجزائية للقضاة

عندما منح المشرع الأردني القضاة حماية جزائية خاصة، راعى فيها الشخص المنتمي للقضاء، وحدد نطاقاً شخصياً وموضوعياً لهذه الحماية، بالإضافة إلى نطاقها الزمني والمكاني.

ومن خلال هذا المبحث نعرض نطاق هذه الحماية الجزائية. من حيث الأشخاص المستحقين لهذه الحماية، وأنواع الجرائم التي تشملها والزمان والمكان السارية فيهما. ولأجل ذلك نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، وذلك على النحو التالي:

**المطلب الأول: النطاق الشخصي للحماية الجزائية للقضاة.**

**المطلب الثاني: النطاق الموضوعي للحماية الجزائية**

للقضاة.

**المطلب الثالث: النطاق الزمني للحماية الجزائية للقضاة.**

**المطلب الرابع: النطاق المكاني للحماية الجزائية للقضاة.**

### المطلب الأول

#### النطاق الشخصي للحماية الجزائية للقضاة

يقصد بالنطاق الشخصي في هذا المجال: تحديد الشخص أو الأشخاص المشمولين بالحماية الجزائية المقررة للقضاة.

أي من هو أو هم محل وموضوع ومناطق ومدار الحماية الجزائية. ومن هو أو هم المقصودين والمنشودين من هذه الحماية، أو الذي لأجله أو لأجلهم وصالحهم قررت وكرست هذه الحماية. وبعبارة أخرى من هو القاضي أو القضاة الذين وفر لهم ومنحهم المشرع حمايته الجزائية؟

العامة وتنظيم المدن والقرى والأبنية والزراعة والسير ورخص المهن ورسوم خدمات المكاتب المهنية وأي تشريع آخر نص على اختصاص محكمة البلدية.

وعليه فإن كل قاضي أو مدعي عام في محكمة البلدية وكذلك محكمة الأمانة يعد من معشر القضاة المشمولين بالحماية الجزائية استناداً إلى قانون انتهاك حرمة المحاكم وقانون تشكيل محاكم البلديات.

ويضاف إلى ما سبق من معشر القضاة المشمولين بالحماية الجزائية الواردة في قانون انتهاك حرمة المحاكم قاضي محكمة التسوية، إذ أن قانون انتهاك حرمة المحاكم شمل قضاة هذه المحكمة بالحماية، ومن هذا المنطلق فإن قاضي محكمة التسوية مشمول بالحماية الجزائية للقضاة علماً أنه قاضي منفرد في محكمة التسوية ويعين وفق أحكام قانون تشكيل المحاكم النظامية (20) ويختص هذا القاضي بنظر النزاعات المتعلقة بأي حق تصرف أو حق تملك في الأراضي أو المياه أو حق منفعة فيها، أو حقوق متعلقة بها وقابلة للتسجيل في المناطق التي فيها البدء بأعمال التسوية بالإضافة إلى دعاوى المياه المتعلقة بالري.

وأخر قضاة المحاكم المشمولين بالحماية الجزائية المنصوص عليها في قانون انتهاك حرمة المحاكمة وهم قضاة المحاكم الخاصة بقضاة المحاكم الخاصة بهم ممن تشملهم الحماية الجزائية. وهذه المحاكم لا تعد محاكم عادية، أو كما تسمى مدنية أو نظامية، وهي استثناء على المحاكم العادية، وأسلوب منتقد في تحقيق العدالة، تمارس القضاء في مسائل أنتزعت من المحاكم العادية وهي أسلوب قضائي ونوع من المحاكم غير محبذ. وتوصف بأنها أسلوب شاذ في العدالة، وأنها تخل بمبدأ وحدة القضاء، وفيها إهدار للعدالة بغياب ضمانات التقاضي أمامها، وتشمل محاكم: أمن الدولة، والمحاكم العسكرية، ومحكمة الشرطة، والمحاكم العرفية، والمحاكم الخاصة بمحاكمة الوزراء (21) وغير ذلك من المحاكم الخاصة المتعددة والمتنوعة. وعليه يمكن القول أن كافة قضاة المحاكم الخاصة مشمولين بالحماية الجزائية، وذلك لأن قانون انتهاك حرمة المحاكم وتحديد المادة الثانية منه منحت المحاكم الخاصة وقضاة الحماية الجزائية. والمحاكم الخاصة في الأردن متنوعة وكثيرة وهي تشمل ما تم الإشارة إليه آنفاً من محاكم عسكرية وشرطة وأمن دولة وغيرها.

ولعله من نافلة القول الإشارة إلى أن مصطلح المحاكم الخاصة، مصطلح سمين بالجدل والنقد والفهم المغلوط.

فهناك أوجه تباين بين المحاكم الخاصة، والمحاكم المتخصصة، والمحاكم الاستثنائية. لكن الاعتقاد والسائد لدى

منفرد، أم هيئات، هم مشمولين بالحماية الجزائية. لأن هذه الحماية تشمل قضاة المحاكم النظامية وهؤلاء هم من قضاة المحاكم النظامية. وبعبارة أخرى الحماية الجزائية للقضاة تشمل قضاة محاكم الصلح والبداية والجنابات والجنابات الكبرى والجمارك والضريبة الابتدائية والإستئنافية والتميز والبلديات وامانة عمان وأي قاضي أو هيئة جرى تعيينه أو تعيينها وفق أحكام قانون استقلال القضاء الأردني. طالما أنهم قضاة نظاميين.

وليس هذا فحسب، بل يعد من القضاة النظاميين والمشمولين بالحماية الجزائية أعضاء النيابة العامة من مدعين عامين، ونواب عاميين، ومساعدى النواب العاميين، ورئيس النيابة العامة ومساعديه. والمحامي العام المدني ومساعديه. لأن كل هؤلاء قضاة نظاميين وجرى تعيينهم وفق أحكام قانون استقلال القضاء الأردني.

إذاً ما تقدم هو المقصود من المحاكم النظامية الوارد ذكرها في قانون انتهاك حرمة المحاكم.

أما المحاكم الشرعية الوارد ذكرها في هذا القانون فهي تشمل محاكم البداية الشرعية، والاستئناف الشرعية، والمحكمة الشرعية العليا والتي تختص بمسائل الاحوال الشخصية للمسلمين من زواج وطلاق وميراث وحضانة (18). وبما أن قانون انتهاك حرمة المحاكم أضاف الحماية الجزائية للمحاكم الشرعية، وحيث أن المحاكم الشرعية هي الوارد تفاصيلها آنفاً، وحيث أن قانون انتهاك حرمة المحاكم في مادته الثانية اعتبر كلمة محكمة الواردة فيه تشمل أي قاضي من قضاة المحاكم الواردة فيه، فإن المترتب على ذلك أن قضاة محكمة البداية الشرعية، وقضاة محكمة الإستئناف الشرعيه، وقضاة المحكمة الشرعية العليا هم من القضاة المشمولين بالحماية الجزائية، وهذا ما يلمس من قانون انتهاك حرمة المحاكم وقانون تشكيل المحاكم الشرعية.

وبالنسبة لمحاكم البلديات المذكورة في هذا القانون، والمشمولة هي وقضاة الحماية الجزائية المنصوص عليها في قانون انتهاك حرمة المحاكم، فأن المقصود بها تلك المحاكم التي جرى تشكيلها بموجب قانون تشكيل محاكم البلديات (19). حيث نص هذا القانون في المادة الثالثة منه على تشكيل محكمة بلدية بموجب نظام خاص. ومحكمة البلدية بموجب هذا النص هي محكمة صلح نظامية ويكون لها قاضي أو أكثر ومدعي عام أو أكثر من القضاة النظاميين، ووفقاً للمادة الرابعة من هذه القانون فإن هذه المحاكم البلدية يناط بها اختصاصات النظر في الجرائم المرتكبة ضمن حدود كل بلدية، والتي ترتكب خلافاً لأحكام قوانين الحرف والبلديات والصحة

نظامية، أو محاكم خاصة، ولعل خير مثال عليها المحاكم العمالية ومجالس التوفيق.

وعليه يلزم من كل ما تقدم وسلف، من هم القضاة المشمولين بالحماية الجزائية وفق المادة الثانية من قانون انتهاك حرمة المحاكم.

ويلزم أيضاً أن هذه المادة تفتقر للدقة القانونية فهي لم تعتبر قضاة محاكم التسوية والبلدية من قضاة المحاكم النظامية أو الخاصة. بل أضفت عليهم صفة مستقلة. وكان الأخرى بالمشروع عدم ذكر هذه المحاكم كونها تدخل وتندرج ضمن مفهوم المحاكم النظامية.

وعليه يقترح الباحث تعديل نص المادة الثانية من قانون انتهاك حرمة المحاكم وذلك بحذف عبارة: أو شرعية، أو محكمة تسوية أو محكمة بلدية.

ليكون النص المعدل المقترح على النحو التالي: (تعني كلمة محكمة اينما وردت في هذا القانون أية محكمة نظامية أو خاصة وتشمل أي قاضٍ من قضاتها أو قاضٍ يجلس منفرداً).

ثانياً: قانون استقلال القضاء الأردني (23):

يمكن القول أن قانون استقلال القضاء يسعف في تحديد القضاة المشمولين بالحماية الجزائية. وحيث أنه في هذا المجال يسعى إلى تحديد فئة أو فئات القضاة المشمولين بالحماية الجزائية، فإن قانون استقلال القضاء يساعد في هذا الأمر، كون هذا القانون هو المختص في أمور وشؤون القضاة، وهو بمثابة قانون أساس لهم وهو الذي بموجبه يجري تعيينهم وإنهاء خدماتهم. وهو الذي يحدد لنا بشكل واضح وصريح من هو القاضي، ومتى علمنا من هو القاضي فإنه يكون من السهل معرفة بعد ذلك إذا كان هذا القاضي مشمولاً بالحماية الجزائية أم غير مشمول. وبالرجوع إلى نصوص هذا القانون، وتحديدًا المادة الثانية منه فقد عرفت القاضي بأنه القاضي المعين وفق أحكام قانون استقلال القضاء.

ومن خلال تتبع أحكام هذا القانون يمكن القول أن القضاة المعينون وفق أحكام قانون استقلال القضاء الأردني هم كل من: قضاة ورؤساء محاكم الصلح والبدائية والإستئناف والتمييز والمحامي العام المدني ومساعدوه ورئيس النيابة العامة ومساعدوه والنائب العام ومساعدوه والقضاة المترجون وقضاة ورئيس المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية العليا ورئيس وقضاة جهاز التفتيش القضائي (24).

وذلك لأن المادة الثانية المشار إليها أنفاً نصت أبان تعريفها للقاضي بأنه المعين بموجب أحكام قانون استقلال القضاء، وهذا القانون ومن خلال مواد متعدده منه (25)، تطرقت إلى شرائط وآليات تعيين القضاة، وعليه يعد كل هؤلاء

الكثير أن جميع هذه المحاكم هي محاكم خاصة. فمثلاً محاكم الجمارك والضريبة الإبتدائية والإستئنافية، ومحاكم البلديات وأمانة عمان، والتسوية، والجنايات الكبرى، والأحداث، يخال للكثير أنها محاكم خاصة، لعل وجود قانون خاص لكل محكمة من هذه المحاكم. على الرغم من أن قضاة هذه المحاكم قضاة نظاميون، جرى تعيينهم بموجب قانون استقلال القضاء، والإجراءات والقوانين التي تتبعها هذه المحاكم هي ذات الإجراءات المتبعة في باقي المحاكم النظامية. ولهذا فإن هذه المحاكم هي محاكم متخصصة، أي متخصصة بمسائل معينة منطية بها، وبالتالي لا تعد محاكم خاصة لمجرد أن لها قانون خاص. وعليه فإن معيار القانون المنشئ للمحكمة لا يصلح لاعتبار المحكمة محكمة خاصة فالعبرة بالقضاة والإجراءات ولمن يتبع قضاة هذه المحاكم.

وطالما أن قضاة هذه المحاكم قضاة نظاميين، خاضعين في أمور تعيينهم وإنهاء خدماتهم وكل ما يتعلق بأمر عملهم لأحكام قانون استقلال القضاء، ولهم تبعية للمجلس القضائي أي للقضاء النظامي، فإنه لا يمكن وصف هذه المحاكم وقضاتها بمحاكم وقضاة محاكم خاصة والأخرى والأدق إطلاق تسمية المحاكم المتخصصة عليهم. أما المحاكم الخاصة فهي المحاكم التي يتبع في تعيين قضاتها وإدارة العملية القضائية فيها لغير السلطة القضائية، أي لغير قانون استقلال القضاء، ولا تعد هذه المحاكم أو قضاتها من طائفة القضاء النظامي أي العادي. ومن أمثلة هذه المحاكم: محاكم الشرطة، والمخابرات (المجلس العسكري)، وأمن الدولة، والعسكرية.

أما المحاكم الشرعية والمحاكم الدينية فهي في الأصل والجوهر تعد محاكم خاصة، نظراً لأن آلية وطريقة تعيين قضاتها تغاير طريقة تعيين قضاة المحاكم النظامية، ولا يخضع قضاة هذه المحاكم لأحكام قانون استقلال القضاء، ولا تخضع تلك المحاكم للنظام القضائي النظامي الأردني، وإدارة العملية القضائية أمامها تغاير العملية القضائية في المحاكم النظامية. لكن المشرع الدستوري عندما قسم وحدد أنواع المحاكم اعتبرها جهة قضائية مستقلة، وذلك عندما نص على أن المحاكم في المملكة الأردنية الهاشمية هي محاكم نظامية ودينية وخاصة (22).

ويرى الباحث أن هذا الأمر يعد خطأ تشريعياً، وكان يتوجب عليه عدم اعتبارها كذلك، والأخرى أن جعلها من طائفة المحاكم الخاصة لا أن يضاف عليها صفة مستقلة لوحدها.

أما المحاكم الإستثنائية فهي: التي تنشأ لظرف أو طارئ أو سبب استثنائي، وتنتهي بمجرد زواله. لذا لا تعد محاكم

الحماية وهذا الأمر يعد نقصاً تشريعياً يجب تداركه وتوفير حماية جزائية لهذا الرئيس. وعليه يمكن القول أنه بموجب هذا القانون يعد أعضاء المحكمة الدستورية من القضاة المشمولين بالحماية الجزائية، لأن هذا القانون اعتبر هؤلاء الأعضاء قضاة، وعدّ أي اعتداء أو جرم يقع عليهم أثناء ممارسة عملهم أو بسبب ما تم إجراؤه بحكم عملهم هو بمثابة جرم واقع على قاضي.

#### خامساً: قانون القضاء الإداري الأردني (30):

يمكن القول أن رئيس وأعضاء المحكمة الإدارية العليا ورئيس وأعضاء المحكمة الإدارية ورئيس النيابة الإدارية ومساعدوه مشمولين بالحماية الجزائية للقضاة. أي أنهم جزء من النطاق الشخصي لهذه الحماية، بل دليل أن المشرع نص صراحة على أن تسري عليهم ما يسري على القضاة النظامين بما في ذلك أحكام قانون استقلال القضاء (31). أي ما يسري على القضاة النظامين من أحكام ونصوص وقوانين العقوبات وانتهاك حرمة المحاكم واستقلال القضاء، يسري على قضاة المحاكم الإدارية. وحيث أن هذه القوانين وفّرت حماية جزائية للقضاة النظامين، فإن هذه الحماية يستفيد منها قضاة المحاكم الإدارية طالما منحهم المشرع هذه الميزة.

وعليه يتضح مما تقدم، إن الحماية الجزائية للقضاة مفروضة لجميع القضاة بلا استثناء، وعلى اختلاف أنواع وتقسيمات المحاكم التي يعملون بها، وعلى تباين درجاتهم.

وأن هذه الحماية تقف عندهم ولا تمتد لغيرهم. فلا تشمل أو تسري على المحكم وذلك لخلو قانون التحكيم (32) من أي نص يمنح المحكم هذه الحماية، إضافة إلى أن قانون انتهاك حرمة المحاكم وقانون العقوبات لا يمنحان المحكم هذه الميزة، أيضاً زوج وأصول وفروع وأشقائه القاضي لا تشملهم هذه الحماية. والحال ذاته للمحامين وأعاون القاضي والخبراء والشهود والمترجمين، فكل هؤلاء لا تسري عليهم أو لصالحهم الحماية الجزائية المقررة من المشرع لفائدة القضاة. لأن هذه الحماية حماية خاصة وحصرية ومقصورة على القضاة دون غيرهم، وسواء أكانوا قضاة محاكم نظامية أم خاصة أم دينية أم شرعية. أيضاً لأن العلة المقررة لأجلها الحماية الجزائية للقضاة لا تنطبق عليهم، وهناك نصوص أخرى تكفل لهم حماية جزائية غير الحماية الخاصة بالقضاة. وليس هذا فحسب بل نرى أن السبب عدم شمولهم بالحماية الجزائية المقررة لصالح القضاة إضافة إلى ما سبق من أسباب، يعود بالقياس على الحصانة القضائية. بحيث لا يستفيد من هذه الحصانة إلا القضاة، كونها شخصية ومتعلقة بشخص القاضي (33). وبالتالي الحماية الجزائية

القضاة معينون وفق أحكام قانون استقلال القضاء. وترتيباً على ما سلف يمكن القول بجلاء أن أولئك القضاة مشمولين بالحماية الجزائية للقضاة، وهم من ضمن النطاق الشخصي لهذه الحماية. لأنهم قضاة حسب قانون استقلال القضاء، ولأنهم من قضاة المحاكم النظامية المشار إليهم بالحماية المنشودة في قانون انتهاك المحاكم (26).

#### ثالثاً: قانون العقوبات الأردني (27):

يعد قانون العقوبات الأردني القانون العام والشرعية العامة للتجريم والعقاب في الأردن، وهذا القانون وفر حماية لكافة أفراد وهيئات ومؤسسات وسلطات الدولة وموظفيها، ووفر حماية أيضاً لأشخاص القانون العام والخاص وللأشخاص الطبيعيين والمعنويين، حتى وأن كانت هناك قوانين خاصة بهم تنظم وتوفر حماية لهم، إلا أنه مع ذلك يعد الشريعة العامة كما سبق القول، وبما أن هذا البحث يختص بالقضاة فإنه يتبين للباحث من نصوص هذا القانون أنه وفّر حماية للقضاة والمدعين العامين وأعضاء المجلس القضائي ورئيسه (28).

إذ يتضح من تلك النصوص أشارتها الصريحة لهذه الفئات وبالنسبة للقضاة والمدعين العامين فلم يحدد هل هم النظاميين أم غير النظاميين وغيرهم وبما أن المطلق يجري على إطلاقه فيشمل الجميع. وبعبارة أخرى فإن هذا القانون يوفر حماية جزائية لكافة قضاة المملكة الأردنية الهاشمية سواء كانوا قضاة نظاميين، أم قضاة محاكم خاصة، وسواء كانوا مدعين عامين نظاميين أم مدعين عامين في محاكم خاصة. فكل من يحمل لقب قاضي أو مدعي عام في المملكة الأردنية الهاشمية يكون مشمول بالحماية الجزائية الواردة في قانون العقوبات والمقررة لصالح القضاة. ونجد في هذا الأمر حماية جزائية واسعة من المشرع للقضاة، من خلال منعه لأي اعتداء ينال من قاضي أو مدعي عام، وبصرف عن النظر عن المحكمة التابع لها هذا القاضي أو المدعي العام.

#### رابعاً: قانون المحكمة الدستورية الأردني (29):

يستفاد من أحكام المادة 24 من هذا القانون أن عضو المحكمة الدستورية مشمول بالحماية الجزائية للقضاة، لأن هذه المادة نصت على اعتبار أي جرم يقع على عضو هذه المحكمة أثناء ممارسته لوظيفته أو ما أجراه بسببها بمثابة جرم واقع على قاضي.

وبما أن هذه المحكمة تتكون من رئيس وأعضاء وفق أحكام المادتين الخامسة والسادسة من قانونها، وبما أن المادة 24 المشار إليها سالفاً اسبغت الحماية الجزائية على العضو فقط فإن المستفاد والمترتب على ذلك أن رئيسها غير مشمول بالحماية الجزائية، أي خارج عن النطاق الشخصي لهذه



محكمة التمييز (37): "... يشكل قيام المحكوم عليه بالدخول إلى قاعة المحكمة والصراخ على القاضي أثناء ممارسته لوظيفته وتهديده له قائلاً (تتحمل المسؤولية إذ حصل لوالدي شيء) ومخاطبته له قائلاً (أنت قاضي) ثم التقدم نحو القاضي للاعتداء إلا أن الموجودين في قاعة المحكمة حالوا بينه وبين مبتغاه ومنعوه من الوصول إليه الجنحة المنسوبة إليه موضوع الإدانة خلافاً لأحكام المادة 187 من قانون العقوبات).

ونرى أن هذا القرار يؤيد حقاً وفعلاً مسعى المشرع من الحماية الجزائية التي قررها للقضاة ليمنع أي اعتداء أو تهديد لهم أثناء قيامهم بعملهم.

### 3- تحقير قاضٍ في منصة الحكم (38):

حفاظاً من المشرع على هيبة ومكانة وسمو منزلة القضاء، ولعدم المساس بهذه المكانة الرفيعة، ولأن القاضي يمثل القضاء، ويستمد هيئته ومكانته من هيبته ومكانة القضاء، ولأن الإساءة للقاضي تعد إساءة إلى القضاء، فقد جرم وعاقب المشرع كل من يقوم بأي عمل يُشكّل تحقيراً للقاضي الجالس في منصة الحكم. وسواء أكان التحقير بالكلام أو الحركات التهديدية، وأنزل المشرع بمرتكب هذا الفعل عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين. وهدف المشرع من التجريم والعقاب على هذا النحو هو حماية القاضي لعدم جعل مكانته وكرامته وشرفه وعرضه للسخرية أو الهزوة، لأنه يمثل القضاء المتمسك بالسمو والقداسة والعلو.

وعليه متى تعرض القاضي للتحقير أي للسب والشتم باطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعارض التي توحي إليه، أو تم إصاق عيب به، أو تعبير يحط من قدره أو بخدش سمعته لدى غيره، عد مرتكب هذا الفعل مجاسراً لجرم تحقير قاضٍ في منصة الحكم، لا سيما وأن هذه الجريمة هي أيضاً من الجرائم الواقعة على الشرف، والتي تعود جذورها أساساً إلى فئة الجرائم الواقعة على آحاد الناس (39).

### 4- التأثير بوجه غير مشروع على قاضٍ (40):

حماية من المشرع لحياد ونزاهة وعدالة ومصادقية القاضي، وحتى لا يتم تلم أي مما سبق، نجد أن المشرع عاقب كل من يحاول التأثير على رأي قاضٍ في دعوى بوجه غير مشروع. وفي هذا التجريم حماية للقضاء ولحقوق المتقاضين، وزرع ثقة في نفوس المتقاضين. أما في العقاب فلا يجد الباحث أن العقوبة المقررة لهذا الجرم وهي الحبس لمدة لا تتجاوز الشهر أو الغرامة التي لا تزيد عن عشرة دنانير أو حتى كلتا العقوبتين، لا يجد الباحث أي ردع عام أو خاص، إذ أن العقوبة والحق يقال لا تحقق أهداف وأغراض العقوبة، ولا تعمل على حماية القضاء والقضاة. لذا حبذا لو قام المشرع برفع الحد

نعدها كذلك، شخصية وتتعلق بشخص القاضي ولا يستفيد منها أفراد أسرته من زوج وأصول وفروع وأشقاء، وما ينطبق على أسرة القاضي من عدم شمولهم بهذه الحماية ينطبق على المحامين وأعاون القضاة والخبراء والشهود.

### المطلب الثاني

#### النطاق الموضوعي للحماية الجزائية للقضاة

نقصد بالنطاق الموضوعي في هذا المجال: الأفعال التي أضفى عليه المشرع صفة غير المشروعة، وأنزل عقوبة بحق مرتكبها، متى وقعت على قاضٍ. وبعبارة أخرى نقصد الجرائم التي اعتبر المشرع أنها جرائم واقعة على قاضٍ يتمتع بحماية جزائية منه. فالمشرع ولغايات شعور القاضي بالأمان والسلامة والثقة، والحياد والنزاهة، ولغايات تحقيق الحق والعدل، وإنصاف المتقاضين، نجده ومن باب حرصه على كل ما تقدم منع الإعتداء على القاضي بسبب ما قام به من عمل قضائي، سواء أكان العمل في هيئة حكم أو قرار، أو في شكل إجراء، أو أي نهج آخر، وكان مرتبطاً بعمله. وسواء أكان هذا الاعتداء لفظياً أو بدنياً أو ماساً بسلامة النفس أو الشرف والاعتبار. أو أي اعتداء يمكن أن يؤثر على القاضي وعمله، وعلى شعور المتقاضين بالعدل ونزاهة الأحكام والقرارات.

ومن الأفعال التي أنزل عليها المشرع صفة غير المشروعة، وعدها جريمة واقعة على قاضٍ، والتي يعد تجريمه وعقابه لها حماية جزائية منه للقاضي ما يلي:

### 1- عرض الرشوة: (34):

حماية من المشرع الجزائي للقاضي، في ذمته وضميره ونزاهته، وكرامته، واعتباره، فقد جرم وعاقب كل من يقوم بعرض رشوة عليه، ليقوم بعمل غير حق، أو ليمتنع عن عمل كان يجب عليه القيام به. ويغنى عن البيان أن جريمة الرشوة سواء بالعرض أو بالطلب تعد من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة (35).

2- ضرب قاضٍ أو الإعتداء عليه بفعل مؤثر آخر أو بإشهار السلاح عليه أثناء ممارسته عمله أو من أجل ما أجره بحكم عمله (36).

ومن باب حرص المشرع على سلامة القاضي من الضرب أو الجرح أو الإعتداء أو أي عمل من أعمال الشدة بحقه، أو تهديده بالسلاح أثناء قيامه بعمله فقد جرم المشرع كافة هذه الأفعال متى وقعت على القاضي، وكان سبب وقوعها عمل قام به القاضي، ولم يكتف المشرع بتجريم هذه الأفعال، وإنما شدد عقوبتها إذ جعلها لا تقل عن سنتين. وذلك حماية منه للقاضي. بمعنى لو أن هذا الاعتداء وقع على غير قاضٍ لما كانت عقوبة الفاعل حينئذٍ هذه العقوبة. وفي هذا المجال قضت

التهديد. أي منع تحقير أو تهديد المشمولين بالحماية الجزائية في هذا النص.

ولم يقرر هذه الحماية لغواً أو عبثاً أو بلا مبرر أو داعٍ. وأما لها مقتضيات وعلل وأسباب توجبها. تتمثل بما يلي:

- للحفاظ على هيبة وكرامة ومكانة وقداسة ورفعة القضاء.

- لمنع شعور القضاة بأي خوف أو قلق أو أزعاج أو إهانة تؤثر على عملهم السامي النبيل الخطير.

- حتى لا يفقد القاضي ثقته بنفسه، ويفقد جمهور المتقاضين الثقة بالقضاء وأحكامه.

- لأن التهديد - ربما - يؤثر على حكم القاضي إذا استنفذ إلى قلبه. فالقاضي إنسان يشعر بالأمان ويشعر بالخوف حاله حال باقي البشر. فلو وقع عليه تهديد في نفسه أو ماله أو نفس أبناؤه أو زوجه لربما يوضح له. ومن هذا المنطلق منع وجرم وعاقب المشرع تهديد القضاة.

- لا شك أن القاضي إذا وقع عليه تهديداً، فمهما أوفى من الحلم والعفو والصفح والصبر، فإن هذا التحقير سوف يوقع في نفسه الغضب والإنزعاج والتوتر والاضطراب، لأنه يمس بكرامته، والإنسان لا يقبل أن تتعرض كرامته للمساس أو التلم أو الجرح. وبالتالي سوف يصدر القاضي أحكامه وهو بحالة غضب، وقد تكون غير صائبة لصدوره تحت ضغط نفسي أليم وكبير، وهذا الأمر لا تحبذه العدالة.

- لو حُقر وهُدِّد القاضي ولم يكن هناك نص قانوني يجرم ويعاقب مرتكب هذا الفعل، فإن القاضي وحتى لا يتعرض لمثل هذا الموقف لاحقاً قد يقرر ترك القضاء، وقد يؤدي هذا الأمر إلى ترك القضاة لمنصب القضاء، والعزوف عن الإقبال عليه أي تعطيل القضاء، وهذا أمر خطير وجسيم.

- لحفظ كرامة واعتبار القضاة. حتى لا يكون القضاء مدعاة للسخرية والمهزلة.

- لو لم يوجد نص يُجرّم ويُعاقب لما مضى يوم قضائي بلا تحقير أو تهديد.

- الحفاظ على حقوق وأعراض وأموال الناس وقبل ذلك أرواحهم وأمنهم واستقرارهم، لا بد من وجود حماية لمن يقضي بالدعاوى المتصلة أو المتعلقة بهم.

- تجريم ومعاينة تحقير وتهديد القضاة هي مطلب أساسي وجوهري للأمن القضائي. يرى أنه ومن الضروري، بعد التطرق لمن تشمله الحماية من جرم التحقير والتهديد، وبعد بيان العلة من تجريم التحقير والتهديد. نرى أن نبين المقصود من التحقير والتهديد.

أ: تحقير القاضي: يراد بتحقير القاضي السب عليه، شتمه،

الأدنى لهذه العقوبة لتكون أقله سنة واحدة حبس والغرامة ألف دينار.

5- نشر أخبار أو معلومات أو انتقادات بحق قاضي (41):

من أوجه الحماية الجزائية المتعددة والمتنوعة الموضوعية التي منحها المشرع للقاضي، أن جرم وعاقب كل شخص يعمل على نشر أخبار أو معلومات أو انتقادات يكون من شأنها أن تؤثر على القاضي الناظر للدعوى. وهنا تقوم الجريمة بصرف النظر عن صدق أو عدم صدق هذه الأخبار والمعلومات أو الإنتقادات، وبصرف النظر أيضاً عن آلية وطريقة نشرها. وفي كل ذلك حماية جزائية من المشرع للقاضي حتى لا يتم النيل من مكانة القاضي والثقة بأحكامه والإساءة لشخصه وإلى السلطة التابع لها. غير أن العقوبة المقررة لهذا الجرم رغم خطورته وجسامته ومفاعيله السلبية على القاضي، يجد الباحث أن العقوبة غير رادعة فهي لا تتجاوز الحبس ثلاثة أشهر أو الغرامة التي لا تزيد عن خمسين دينار. لذا حبذا لو رفع المشرع العقوبة لتكون أقله سنة واحدة حبس والغرامة ألف دينار.

6- قتل القاضي قصداً (42):

لأن القاضي ووفقاً لقانون العقوبات، وتحديداً المادة 169 منه، يعتبر موظفاً عاماً، فقد جعل المشرع له من هذه الصفة طرفاً مشدداً متى تعرض للقتل القصد، وعاقب الجاني بالأشغال الشاقة المؤبدة. وفي ذلك حماية للقاضي وتبرز الحماية بأن كل شخص يعلم ما هي العقوبة المقررة له متى قتل قاضي أثناء ممارسته وظيفته أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة، فإنه قد يعزف ويتراجع أو لا يفكر إطلاقاً في الإقدام على هذا الفعل.

7- تحقير وتهديد القاضي:

نص المشرع في قانون انتهاك حرمة المحاكم على: "كل من حقر أو هدد المحكمة أثناء انعقادها أو أثناء وجودها في مكان انعقادها...." (43)

وقد يقول قائل أو متسائل أن الحماية هنا للمحاكم وليس للقضاة بدلالة ذكر المشرع عبارته المحكمة وليس القاضي أو القضاة.

ويمكن الرد على هذا القول أو التساؤل أن عبارة محكمة يقصد بها حسب المادة (2) من هذا القانون المحاكم والقضاة سواء أكان هيئات أم منفرد وكذلك أعضاء النيابة العامة.

إذاً هذا النص جاء ليخصص ويفرد حماية جزائية موضوعية. مستقلة للمحاكم والقضاة فقط بما فيهم المدعين العاميين. من خلال هذا النص نلمس بشكل بارز أن المشرع حصر الحماية الجزائية الموضوعية بجرم التحقير وجرم

الإصاق العيب به، الحط من قدره، خدش سمعته عند غيره. وتلم شرفه. ووسائل التحقير متعددة، فقد يكون بالكلام أو الحركات أو الكتابة أو رسم أو اتصال هاتفي أو برفية مخابرة. والتحقير قد يكون وجاهياً أي يقع بمواجهة القاضي المعتدى عليه قولاً، أو فعلاً، أو بإشارة مخصوصة. ومن الامثلة على التحقير قولاً: قول الجاني للقاضي: "ياغي، ياأبله، ياظال، يا منحط، ياحقير، يا وضيع، يامرتشي، ياسكران، يا حمار، أو أن يكشف له عورته، أو يخرج لسانه إليه، أو يقلد حركة خاصة بالقاضي بقصد التحقير. وتحقير القاضي قد يكون بمكتوب خاطبة به الجاني أو قصد اطلاعه عليه أو بمخابرة برفية أو هاتفية. كأن يكتب الجاني رسالة ويرسالها إلى القاضي تشمل عبارة سب وشتم والإصاق عيب وتلم شرف. والحال ذاته للمخابرة الهاتفية أو البرقية من تضمينها تلك العبارات. وتحقير القاضي قد يكون بمعاملته معاملة غليظة. فلا يجوز للشخص أن يعامل معاملة غليظة فمن باب أولى أن لا يعامل القاضي كذلك. ومن الأمثلة على المعاملة الغليظة مايلي: دفع القاضي، البصق على القاضي، إغلاق الباب بوجه القاضي، مغادرة قاعة القاضي رغم طلب القاضي منه الانتظار، رمي استدعاء على القاضي، قيام الجاني بتمزيق نسخته من الحكم أمام القاضي، قيام الجاني بالضرب على مكتب القاضي بيده، وغير ذلك من الأمثلة، والتي يعود أمر تقديرها إذا كانت تشمل معاملة غليظة أم لا لقاضي الموضوع حال نظره لجرم تحقير القاضي.

والمحرم بالذکر أنه لا عبرة للباعث لدى الجاني، حتى لو كان مجرد استفزازه للقاضي.

ب: تهديد القاضي: ويراد به: قيام الجاني بتوجيه كلام للقاضي، أو ارتكاب فعل أمام القاضي، يندر به القاضي بخطر يريد إيقاعه عليه أو على ماله أو على ذويه. ويراد به إعلام وإعلان القاضي بأن هناك شر وخطر وضرر سوف يلحق به أو بماله أو عمله أو ممن يعنيه أمره. فقد يهدد القاضي بقتله أو قتل أحد أبناؤه، أو أشقائه، أو زوجته، أو والديه، أو إيدائهم. وقد يهدد القاضي بحرق منزله أو مركبته أو مزرعته. وقد يهدد القاضي بخطف ابنه أو زوجته. وتهديد القاضي قد يكون قولاً بأن يوجه إليه عبارات التهديد بالكلام سواء أكان الكلام المباشر أم بواسطة الهاتف أم أية وسيلة اتصال. وقد يكون بالإشارة والحركات. كأن يقف أمام القاضي ويبيد أمامه إشارة يفهم منها أنه يريد قتل القاضي أو إيذاؤه. وقد يكون كتابياً، بأن يرسل للقاضي خطاب أو رسالة سواء أكانت يدوية أو إلكترونية يشعره بها بالشر والخطر الذي سوف يلحق وينزل به. وقد يكون بأي وسيلة أخرى. فلا حصر لوسائله. وحتى يتحقق تهديد القاضي، فلا بد أن يكون

المقصود به من التهديد هو القاضي، سواء أكان بنفسه أم ماله أم ممن يعنيه أمره. ويجب أن يعمل هذا التهديد على أحداث الخوف أو الرعب والقلق والإزعاج أو الهلع في نفس القاضي. ولا عبرة لباعث أو هدف الجاني من ارتكاب التهديد ومن الأمثلة على التهديد: أن يقوم الجاني بتهديد القاضي إذا أصدر حكماً بالإدانة أو حكماً في غير صالحه أو صالح ممن يعني الجاني بأنه سوف يقوم بقتله أو إيذاؤه أو قتل أو إيذاء أحد أبنائه أو زوجته، أو إحراق بيته أو مركبته. أو بأنه سوف يعمل على تحريض أمراه سيئة السمعة على اتهامه بوجود علاقة جنسية بينهما، أو أنه اعتدى عليها جنسياً (44).

#### 8- الانتقاص من عدالة القاضي:

حرص المشرع في المادة 15 من قانون انتهاك المحاكم على إبقاء المحاكم والقضاة في منأى عن أي شك أو تحقير يلحق بهما، فقد حرص كل الحرص على تجريم أي فعل من شأنه أن يعرض مجرى العدالة للشك والتحقير وعله تجريم المشرع لأفعال تعريض مجرى العدالة للشك والتحقير تكمن بالمحافظة على هيبة وقداية وسمو ومكانة القضاء والقضاة، وعدم نزع الثقة منهما.

#### المطلب الثالث

#### النطاق الزمني للحماية الجزائية للقضاة

يقصد بالنطاق الزمني للحماية الجزائية للقضاة: الفترة الزمنية التي يستفيد فيها القضاة من الحماية الجزائية المقررة للقضاة. أي الوقت الذي تسري فيه الحماية الجزائية للقضاة. ويراد بالنطاق الزمني في هذا المجال الفترة الزمنية التي يعد الاعتداء الواقع خلالها على القاضي اعتداءً على إرادة المشرع في حماية القضاة.

والجدير بالذكر أن المشرع في قانون العقوبات وقانون انتهاك حرمة المحاكم، وعندما نظم وعالج مسائل تتعلق بحماية القضاة من الناحية الجزائية، لم يورد في أي منهما نصاً يحدد فيه المدة أو الفترة أو الزمن الذي يحظى فيه القاضي بهذه الحماية. فلم يحدد متى تبدأ ومتى تنتهي هذه الحماية. وما هو الوقت الذي تسري فيه، والوقت الذي لا تسري فيه.

وعليه وفي ظل غياب النص القانوني الناظم لهذه المسألة، وعدم تطرق القضاء لمثل هذه الإشكالية سابقاً، وعدم تعرض وتطرق الفقهاء والشراح لهذه المعضلة، والباحث يرى أن هذه الحماية تسري على القضاة منذ توليهم منصب القضاء وتستمر معهم حتى نهاية خدمتهم. والباحث في هذا الرأي يستنير برأي جانب من الفقه (45) فيما ذهب إليه بخصوص سرمان وأنتهاء الحصانة القضائية. إذ يرى هذا الجانب الفقهي إن الحصانة

كأن يكون جالساً في منزله وحصل شجار بينه وبين جار له أو أي شخص آخر فهو هنا لا يستفيد من الحماية لعدم تعلق الاعتداء الواقع عليه بعمله.

ويرى الباحث أيضاً أن القاضي إذا كان معاراً أو مبعوثاً إلى إحدى الجامعات، أو كان موقوفاً عن العمل، أو محالاً إلى الإستيداع أو إلى التقاعد أو تم انهاء خدماته لأي سبب كان، وفي تلك الفترة وقع عليه اعتداء من قبل شخص بسبب يعود إلى عمل القاضي أبان عمله في القضاء، فإننا نرى أن هذا القاضي ورغم عدم تمتعه بلقب قاضٍ، فإنه يستفيد من الحماية الجزائرية، ويعد الاعتداء واقعاً على قاضٍ طالما أن الاعتداء وقع عليه لسبب متصل بعمله في القضاء سابقاً.

وعليه فإن الباحث يحث المشرع سواء أكان في قانون انتهاك حرمة المحاكم أم قانون العقوبات أن يعالج هذا الأمر، وينص على سريان الحماية الجزائرية للقضاة منذ تولي القاضي منصب القضاء ولحين انتهاء عمله في القضاء، وأن تبقى هذه الحماية سارية ويستفيد منها القاضي حتى بعد تركه للقضاء لأي سبب، أو لكونه مجازاً أو معاراً أو مبعوثاً، طالما وقع الاعتداء عليه لسبب يعود إلى عمل قضائي صدر منه.

ويحث الباحث المشرع على ضرورة معالجة هذا الأمر بالنص عليه، لأنه ليس من العدل والصواب. أن يقوم القاضي بعمل قضائي وبعد انتهاء عمله في القضاء يجري الانتقام منه بسبب هذا العمل، لا سيما وأن غياب النص قد يدفع المعتدي إلى القيام بهذا الاعتداء بعد انتهاء خدمة القاضي لاعتقاده بأن القاضي غداً شخصاً بلا حماية جزائية خاصة كتلك المقررة للقضاة، وأن الحماية المقررة له الآن كتلك الحماية المقررة لسائر أفراد المجتمع بلا تشديد أو تغليظ.

#### المطلب الرابع

##### النطاق المكاني للحماية الجزائرية للقضاة

نقصد بالنطاق المكاني للحماية الجزائرية للقضاة: الحدود الجغرافية لهذه الحماية، أو البقعة أو المكان الذي تسري فيه هذه الحماية، فقد يخال للبعض أن النطاق المكاني لهذه الحماية ينحصر في المحكمة العامل بها القاضي، سواء أكان منصة الحكم الخاصة به في تلك المحكمة، أم القاعة المخصصة له كي ينظر فيها الدعاوى المناطة به، أو المكتب المعد له في المحكمة.

والحق يقال أن النطاق المكاني لتلك الحماية يشمل كل تلك الأماكن، ولكن لا ينحصر أو يتوقف عندها فقط، بل يمتد ليشمل غيرها ومنها مثلاً:

- أي مكان آخر داخل المحكمة.

تولد للقاضي منذ توليه منصب القضاء وتفارقه لحظة أنتهاء خدمته في القضاء.

ومن هذا المنطلق يرى الباحث أن القاضي يستفيد من الحماية الجزائرية المقررة للقضاة منذ توليه منصب القضاء، أي تعيينه قاضياً، وتستمر هذه الحماية مصاحبة له إلى أن يترك منصب القضاء. فأى اعتداء يقع عليه خلال هذه الفترة بسبب عمله أو بحكم عمله أو بمناسبة ما أجراه بحكم عمله فإنه يعد اعتداء واقعاً على قاضي، ويستفيد من الحماية المكرسة والمنصوص عليها لصالح معشر القضاة.

وهدياً على ما تقدم يمكن القول أن القاضي مشمول بالحماية الجزائرية المقررة للقضاة، ويستفيد منها في جميع الحالات التالية:

1- إذا كان القاضي متوجهاً من منزله إلى مكان عمله في المحكمة، وأثناء مسيره تم الاعتداء عليه من قبل شخص بسبب دعوى ينظرها القاضي، أو بسبب حكم أو قرار أو إجراء أصدره القاضي في تلك الدعوى. والحال ذاته لأي اعتداء يقع على القضاة خلال الفترة الممتدة من خروجه من مكان عمله إلى منزله أو أي مكان آخر، وكان الاعتداء لسبب متعلق بعمله القضائي.

2- إذا كان القاضي جالساً في منصة الحكم، أو في مكتبه أو قاعة المحاكمة المخصصة له، وتم الاعتداء عليه بسبب يعود لعمله القضائي من قبل شخص سواء أكان خصماً في دعوى أم لا. والحال ذاته لأي اعتداء يقع على القاضي بسبب عمله القضائي أثناء تواجده في المحكمة، وسواء أكان ينظر في تلك اللحظة دعوى أم لا، وسواء أكان في مكتبه أم أي مكان آخر في المحكمة أو ساحات وأروقة المحكمة، طالما أن الاعتداء لسبب متعلق بعمله القضائي.

3- أي اعتداء يقع على القاضي وهو في منزله أو أي مكان آخر سواء أكان الأسواق أم الساحات أم الطرق العامة وكان سبب الاعتداء متعلق بعمله القضائي. والحال ذاته لأي اعتداء يقع على القاضي وهو في إجازة مرضية أو طارئة أو سنوية أو لأي سبب كانت إجازته طالما أن الاعتداء أيضاً مرتبط بسبب متصل بعمله القضائي.

وعليه يلمس الباحث مما تقدم أن الفترة التي تسري فيها الحماية الجزائرية للقضاة فترة واسعة وفضفاضة، فأى اعتداء يقع على القاضي منذ توليه منصب القضاء إلى ترك هذا المنصب، تبقى الحماية سارية بحقه، طالما أن الاعتداء وقع عليه بصفته قاضياً، وبسبب يعود إلى عمله القضائي سواء بسبب عمل قام به أو بمناسبة عمله وقع عليه الاعتداء. أما أي اعتداء يقع على القاضي لسبب لا يعود لعمله القضائي،

- أي مكان تابع أو متصل أو ملحق بالمحكمة.
- أي مكان يقع خارج حدود المحكمة.

#### الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع الحماية الجزائية الممنوحة من المشرع لفائدة القضاة. كون المشرع حرص بالغ الحرص على إبقاء القضاء والقضاة في منأى عن أي اعتداء أو تلم أو إهانة أو تشكيك. وذلك لأن المكانة الرفيعة والسمو والعلو والمنزلة التي يتمتع بها القضاء والقضاة، يجب أن تحاط بحماية جزائية ناجعة تضمن عدم الإنتقاص منها. ومن هذا المنطلق أوجد المشرع الأردني ومن خلال قانون العقوبات وقانون انتهاك حرمة المحاكم نصوصاً قانونية تكفل إلى حد ما هذه المكانة، من خلال تجريمه ومعاقبته لكل من يحاول المساس بهيبة ومكانة وسلامة القضاة، أو الإنتقاص من قدرهم واعتبارهم. ومن هذا المنطلق حمى المشرع القاضي في ذمته وشرفه فجرم وعاقب كل من يعرض عليه رشوة أو يحقره أو يهدده أو يقوم بالتأثير بوجه غير مشروع عليه. أو من يقوم بنشر أخبار ومعلومات أو انتقادات بحق القاضي. كما حمى القاضي في سلامة حياته وجسده فجرم وعاقب بشكل مشدد كل من يقوم بقتل قاضٍ أو ضربه، وبصرف النظر عن الزمان والمكان الذي وقع فيه هذا الجرم طالما أن الاعتداء وقع لسبب يعود لعمل القاضي. وقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

#### أولاً: النتائج:

- تعد الحماية الجزائية للقضاة لحماية من نوع خاص كونها مكروسة لحماية القضاة أثناء قيامهم بعملهم القضائي، وهذه الحماية مدارها ومناطقها الأمن القضائي للقضاة، وهدفها أن يشعر القاضي بالأمن والأمان والسلامة وعدم الخوف والرعب، ليقوم بعمله على أكمل وجه.
- كرست الحماية الجزائية للقضاة لحماية هيئة القضاء وقداسته ومنع النيل منه، ولمنح القضاة الثقة والأمان ولحماية مجرى العدالة، ولأن القضاء ممثل بالقضاة هو الحصن المنيع لضمان حقوق وحريات ومصالح الناس، إضافة لجلال وقداسته ومكانة وسمو وعلو عمل القضاة، وحتى لا يعزف القضاء عن العمل في القضاء.
- الأساس القانوني للحماية الجزائية للقضاة ينطلق من قانون العقوبات وقانون انتهاك حرمة المحاكم.
- إن الحماية الجزائية للقضاة لتغاير استقلال القضاء والحصانة القضائية من حيث المفهوم والجوهر والأهداف.
- إن النطاق الشخصي للحماية الجزائية للقضاة نطاق واسع وفضفاض يندرج تحت لوائه كافة قضاة المحاكم النظامية والخاصة والشريعة والدينية. فكل من يحمل لقب قاضٍ أو

طالما أن الاعتداء وقع عليه لسبب متصل بعمله القضائي. فمثلاً قد يكون القاضي قاضياً مدنياً أي تناط به مهمة فصل الدعاوى الحقوقية، ومنها دعاوى إزالة الشبوح، ويكون متوجب عليه أن يذهب ويقف على رقبة العقار. وأثناء وقوفه على رقبة العقار موضوع الدعوى التي ينظرها يتم الاعتداء عليه من قبل أحد الخصوم أو الخبراء أو أحد الأشخاص المتواجدين في ذلك المكان.

أيضاً قد يكون القاضي قاضياً للأحداث وبسبب طبيعة عمله يقوم بإجراء تفتيش على مراكز رعاية الأحداث، وأثناء وجوده هناك يجري الاعتداء عليه من قبل حدث جانح أو غيره. أيضاً قد يكون القاضي مدعياً عاماً ويذهب إلى أحد مراكز الإصلاح والتأهيل لتفقد هذا المركز، وهناك يجري الاعتداء عليه من قبل نزيل (سجين). أيضاً قد يكون القاضي مدعياً عاماً ويخرج إلى مسرح الجريمة، وهناك يقع عليه اعتداء. ويعنى عن البيان أن الأمثلة على خروج القاضي من مكان عمله الأساسي المحكمة إلى أي مكان آخر مرتبط بعمله، أو لأجل إجراء يعود إلى عمله، هي أمثلة كثيرة ومتنوعة. لذا ما نود قوله إن النطاق المكاني للحماية الجزائية للقاضي لا ينحصر في المحكمة أو منصة الحكم، بل يمتد ليشمل أكثر من ذلك.

أيضاً قد يكون القاضي محاضراً في المعهد القضائي، أو أي معهد آخر، أو جامعة، وأثناء وجوده في ذلك المكان يقع اعتداء عليه بسبب عمله القضائي فهو هنا يستفيد من الحماية الجزائية المقررة للقضاة، ويعتبر الاعتداء واقع على قاضٍ حتى وأن وقع خارج المحكمة، طالما أن سبب الاعتداء مرتبط بسبب متعلق بعمله القضائي.

وأخيراً، وحيث أن المشرع لم ينص بشكل صريح على حالات النطاق المكاني للحماية الجزائية للقضاة، فإن الباحث يبحث المشرع على معالجة هذا الأمر.

وأن ينص على أن أي اعتداء يقع على القاضي بسبب مرتبط بعمله، فإنه يعد اعتداء واقعاً على قاضٍ في منصة الحكم، وبصرف النظر عن المكان الواقع فيه الاعتداء.

لأن في ذلك عدالة وحماية للقاضي يجب أن يشعر بالأمان والحماية في أي مكان يتواجد به، لا سيما وأن عمله يتسم بالخطورة، ويبقى مظنة الاعتداء في أي مكان وزمان. سواء أكان الاعتداء قد وقع داخل الأراضي الأردنية، أم خارجها بسبب عمله خارج المملكة في إعاره، أو مهمة رسمية، أو بعثه علمية، أو دورة تدريبية.

نظامية أو خاصة وتشمل أي قاضي من قضاتها أو قاضي مجلس منفرداً) كون النص الحال يفترق للدقة القانونية وللصيغة القانونية السليمة.

- تعديل نص المادة 24 من قانون المحكمة الدستورية، لأن هذا النص يمنح الحماية الجزائية لأعضاء هذه المحكمة دون رئيسها. بحيث ينطوي التعديل على منح الحماية الجزائية لرئيس وأعضاء المحكمة الدستورية، وليس للأعضاء كما هو الوضع في النص الحالي.

- إعادة النظر في العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على القضاة، بحيث يتم الإرتفاع بحددها الأدنى، لغايات إيجاد حماية ناجعة ومثلى للقضاة، ولتحقيق أغراض وأهداف العقوبة، والعلّة من الحماية الجزائية للقضاة.

- النص على أن الحماية الجزائية للقاضي تسري من تاريخ توليه القضاء ولحين انتهاء عمله في القضاء وأن تبقى هذه الحماية سارية ويستفيد منها القاضي حتى بعد انتهاء عمله في القضاء لأي سبب، إذا كان الإعتداء وقع لسبب يعود إلى عمل قام به القاضي أبان خدمته في القضاء.

- النص صراحة على أن تسري الحماية الجزائية للقضاة في أي مكان يتواجد فيه القاضي، طالما أن الاعتداء وقع بسبب يتصل بعمله القضائي. وتجريم كل فعل يشكل اعتداء على حياة القاضي أو حريته، وكل فعل يشكل اعتداء على قاضي ولا يهدد حياته وأن تكون العقوبة مشددة.

- تجريم كل فعل يتضمن منع القاضي من ممارسة عمله القضائي.

- تجريم أي فعل يُشكّل تَقَوُّل أو افتراء على القاضي بقول أو فعل لم يصدر عنه.

اعتبار جرائم إلحاق الضرر بمال القاضي المنقول أو غير المنقول من الجرائم المتعلقة بالجرائم الواقعة على القضاة وأن تكون عقوبتها مشددة، طالما ارتكبت بسبب يعود إلى عمل القاضي. إذ كثير من القضاة يجري إحراق منازلهم أو مركباتهم بسبب عملهم القضائي، وهذا الجرم يعتبر جريمة عادية، لذا يجبذ لو تم تشديد عقوبة هذا الفعل.

الثقافية العامة، بدون تاريخ، ط1.

الجبور، محمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ط2000. جمعية عدالة، الامن القضائي وجودة الأحكام، دار القلب، الرباط، 2013، ص15.

جهاد، جودة حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، كلية شرطة دبي، ط1، بدون تاريخ.

مدعي عام في المملكة الأردنية يستفيد من هذه الحماية.

- إن النطاق الموضوعي للحماية الجزائية للقضاة يشمل تجريم كثير من الأفعال من شأنها أن تؤدي إلى الإساءة إلى القاضي في شرفه واعتباره وكرامته ونزاهته، أو تمس حياته وسلامته. ومن أبرز هذه الأفعال: عرض رشوة، وتحقير قاضي في منصة الحكم، والتأثير بوجه غير مشروع على قاضي، ونشر أخبار ومعلومات أو انتقادات بحق قاضي، وقتل القاضي قسداً، وتحقيره وتهديده وضربه.

- إن كثير من العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على القضاة سواء كانت العقوبة سالبة للحرية أم غرامة، تتسم بالبساطة، وعدم الزجر، وعدم تحقيق الردع العام أو الخاص، ولا تتناسب مع جسامة الجرم الواقع، والعلّة من التجريم، ولا يتوافر فيها أغراض وأهداف العقوبة.

- لم يعالج المشرع بشكل صريح النطاق الزمني والنطاق المكاني للحماية الجزائية للقضاة.

- إن أي اعتداء يقع على قاضي بسبب عمله القضائي يعتبر اعتداء واقع على قاضي وبصرف النظر عن الزمان والمكان الواقع فيه الاعتداء.

ثانياً: التوصيات:

- تعديل نص المادة 99 من الدستور الأردني، وذلك باعتبار المحاكم الدينية من طائفة المحاكم الخاصة، لا أن تعتبر طائفة مستقلة بذاتها كالمحاكم النظامية والمحاكم الخاصة. لأنها حقاً وفعلاً من المحاكم الخاصة.

- تعديل نص المادة 3 من قانون أنتهاك حرمة المحاكم، لافتقارها للدقة القانونية كونها لم تعتبر قضاة محاكم التسوية والبلدية من قضاة المحاكم النظامية والخاصة، بل أضفت عليهم صفة مستقلة. والأحرى اعتبارهم من قبيل قضاة المحاكم النظامية لأنهم تابعين للمجلس القضائي وتطبق عليهم سائر الأحكام التي تنطبق على قضاة المحاكم النظامية. ومن هذا المنطلق يحث الباحث المشرع على إعادة النظر في نص المادة 3 من قانون أنتهاك حرمة المحاكم ليكون النص المقترح (تعني كلمة محكمة أينما وردت في هذا القانون أية محكمة

## المصادر والمراجع

الكتب:

البحر، ممدوح خليل، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، ط1، 1998.

التجكاني، محمد الحبيب، النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية مع مقارنات بالقانون الوضعي، دار الشؤون

الفاعوري، ايمن ممدوح، التعليق على نصوص قانون انتهاك حرمة المحاكم الأردني، بدون دار ومكان نشر، 2016.

القهوجي، علي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الاول، دعوى الحق العام والدعوى المدنية، 2002، منشورات الحلبي، الحقوق، بيروت.

الكباش، خيرى أحمد، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دار الجامعين، بدون مكان نشر، 2002.

الكيلاني، فاروق، المحاكم الخاصة، دراسة مقارنة، ط1، 1980.

المحمود، مدحت، القضاء في العراق، بدون دار ومكان نشر، ط3، 2001.

المرصفاوي، حسن صادق، المرصفاوي في اصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.

نجم، محمد صبحي، قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، ط1، 2000.

**ثانياً: التشريعات:**

الدستور الأردني لسنة 1952.

قانون استقلال القضاء الأردني رقم 29 لسنة 2014.

قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001.

قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

قانون القضاء الإداري الأردني رقم 27 لسنة 2014.

قانون المحكمة الدستورية رقم 15 لسنة 2012.

قانون أنتهاك حرمة المحاكم رقم 9 لسنة 1959.

قانون تسوية الأراضي والمياه رقم 40 لسنة 1952.

قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم 19 لسنة 1972.

قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 17 لسنة 2001.

قانون تشكيل محاكم البلديات رقم 35 لسنة 2006.

**ثالثاً: الأحكام القضائية:**

قرارات محكمة التمييز الأردنية منشورات مركز عداله.

الجوخدار، حسن، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، 1997.

حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.

الدسوقي، أحمد عبد الحميد، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

الراعي، صبري، عبد العاطي، وضا، الشرح والتعليق على قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الاول، دار مصر للموسوعات القانونية، بدون تاريخ.

رمضان، عمر السعيد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

زغلول، احمد ماهر، الموجز في اصول وقواعد المرافعات، دار أبي المجد، القاهرة، 1991.

سرور، أحمد فتحي، الوسيط في العجرات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.

السعيد، كامل، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة، عمان، ط1، 2002.

شحاته، محمد نور، استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية والعربية والإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

صالح، نبيه، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية، الجزء الاول، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

العقال، العقال، الحصانة في الإجراءات الجنائية، 1997.

عقل، ذياب عبد الكريم، وشموط، حسن تيسر، ضمانات تحقيق العدالة المتعلقة باصدار الحكم القضائي في الشريعة الإسلامية والقانون، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 34، ملحق 2007، ص 50 (ص 495-515). محمد، عبد العزيز، الحماية الجنائية للجنين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

## الهوامش

الصفحة 374 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1487 بتاريخ 1960/5/11.

8- سرور، أحمد فتحي، الوسيط في الإجراءات الجنائية، ص 696.

9- المادة 28 من قانون استقلال القضاء رقم 29 لسنة 2014

10- حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص 138، رمضان، عمر السعيد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص 97، نجم، محمد صبحي، قانون اصول المحاكمات الجزائية، ص 79.

11- التجكاني، محمد الحبيب، النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية مع مقارنات بالقانون الوضعي، ص 15، زغلول، احمد ماهر، الموجز في اصول وقواعد المرافعات، ص 63، شحاته، محمد نور، استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية والعربية والإسلامية، ص 6.

12- المحمود، مدحت، القضاء في العراق، ص 36.

13- جمعية عدالة، الأمن القضائي وجودة الاحكام، دار

1- الكباش، خيرى أحمد، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، ص 7.

2- الدسوقي، أحمد عبد الحميد، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، ص 96.

3- محمد، عبد العزيز، الحماية الجنائية للجنين، ص 13.

4- هذا ما ثبت لنا أثناء اعداد هذه الدراسة، ويعد الخوض في القوانين والاحكام القضائية، والبحث في المؤلفات والشروحات والدراسات الفقهية القانونية.

5- عقل، ذياب عبد الكريم، شموط، حسن تيسر، ضمانات تحقيق العدالة المتعلقة باصدار الحكم القضائي في الشريعة الإسلامية والقانون، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، ص 50.

6- القانون رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته المنشور على الصفحة 180 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1413 بتاريخ 1959/2/14.

7- القانون رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته المنشور على

- القلب، الرباط، 2013، ص15.
- 14- القانون رقم 9 لسنة 1959 والمشار إليه في هامش رقم (6).
- 15- هذا ما أكدته المادة الثانية من قانون انتهاك حرمة المحاكم حيث جاء فيها: "وتعني كلمة (محكمة) أيما وردت في هذا القانون أية محكمة نظامية أو شرعية أو خاصة أو محكمة تسوية أو محكمة بلدية وتشمل أي قاضي من قضاتها أو قاضي يجلس منفرداً".
- 16- القانون رقم 17 لسنة 2001 وتعديلاته.
- 17- القانون رقم 29 لسنة 2014.
- 18- قانون تشكيل المحاكم الشرعية وتعديلاته رقم 19 لسنة 1972.
- 19- القانون رقم 35 لسنة 2006.
- 20- المادة 13 من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم 40 لسنة 1952 وتعديلاته،
- 21- الكيلاني، فاروق، المحاكم الخاصة، ص 1 وما بعدها.
- 22- المادة 99 من الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته حتى عام 2011.
- 23- القانون رقم 29 لسنة 2014.
- 24- المواد 4، 9، 12، 26، 40 من قانون استقلال القضاء.
- 25- المواد 40، 6، 12، 9، 4 من قانون استقلال القضاء.
- 26- المادة 2 من قانون انتهاك المحاكم.
- 27- القانون رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته.
- 28- المواد 2، 169، 187، 196، 223 من قانون العقوبات.
- 29- القانون رقم 15 لسنة 2012.
- 30- القانون 27 لسنة 2014.
- 31- المادة 40 من قانون القضاء الإداري الأردني.
- 32- قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001.
- 33- العقال، الهام، الحصانة في الإجراءات الجنائية، ص524، الجوخدار، حسن، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص112، القهوجي، علي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص 235، المرصفاوي، حسن صادق، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، ص 68 وما بعدها.
- 34- المواد 170-173 من قانون العقوبات.
- 35- قرار تمييز جزاء 2010/1440 تاريخ 2010/10/21 منشورات مركز عدالة، انظر أيضاً المادة (3) من قانون الجرائم الإقتصادية رقم 11 لسنة 1993 وتعديلاته
- 36- المادة 187 من قانون العقوبات.
- 37- تمييز جزاء 2002/547 تاريخ 2002/6/18 منشورات مركز عدالة.
- 38- المادة 3/196 من قانون العقوبات.
- 39- الجبور، محمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، ص396-398، السعيد، كامل، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، ص161.
- 40- المادة 223 من قانون العقوبات.
- 41- المادة 224 من قانون العقوبات.
- 42- المادة 227 من قانون العقوبات.
- 43- المادة 3 من قانون انتهاك حرمة المحاكم.
- 44- الفاعوري، ايمن ممدوح، التعليق على نصوص قانون انتهاك حرمة المحاكم الأردني، ص67 وما بعدها.
- جهاد، جودة حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ص115، البحر، ممدوح خليل، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص83، صالح، نبیه، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية، ص 257، الراعي، صبري، عبد العاطي، رضا، الشرح والتعليق على قانون الإجراءات الجنائية، ص 189.



## The Penal Protection of judges in the legislation of the Jordanian Penal Cod

*Ibraheem Qatawneh \**

### ABSTRACT

As a result of a lot of electronic press content that causes harmful to other. This study concerned with The Jordanian legislator has found a particular kind of penal protection to the judges, due to the importance, seriousness and the holiness of their work. and this protection is represented through the personal scope of the protection by identifying the included judges and the excluded judges in the penal protection, and through the substantive scope, any specification is considered or is not considered crimes placed on them, through the temporal scope, by means, specifying the exact included time of protection, this study was divided into three sections: the first is the personal scope , and the second is the substantive scope, and the third temporal scope, and a conclusion included the findings and recommendations.

**Keywords:** Penal Protection. Judges. Penal Code.

---

\* College of Law, Al Ain University of Sciences and Technology, Arab United Emirates. Received on 07/03/2016 and Accepted for Publication on 14/04/2016.